

الدرس السابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد ..

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دُلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال " ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس " .

حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة

الشرح..

هذا الحديث فيه دلالة على ما سبق الإشارة إليه غير مرة ألا وهو حرص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخير وشدة عنايتهم به وكثرة سؤالهم عنه ؛ وهذه الأسئلة دالة على صدق الرغبة وقوة العزيمة لأفعال الخير وأعمال البر .

وسؤال الرجل في حديث سهل رضي الله عنه عن عملٍ من أعمال الخير وباب من أبواب البر ينال به محبة الله سبحانه وتعالى وينال به محبة الناس ، ونيل محبة الله جل وعلا هي أعظم مقصد وأجل غاية ، ومن أحبه الله فاز بسعادة الدنيا والآخرة ، ومن أحبه الله ألقى في قلوب الناس محبته ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " إن الله إذا أحب عبده نادى جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يطرح له القبول في الأرض " وأيضاً دلَّ القرآن على هذا المعنى ؛ قال سبحانه وتعالى { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً } أي مودةً ومحبةً في قلوب الناس .

فالشاهد أن محبة الله تبارك وتعالى هي أجلّ مقصد وأعظم غاية ، وإذا فاز بها العبد فاز بسعادة الدنيا والآخرة ، وهذا الصحابي رضي الله عنه طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يرشده وأن يدلّه على عمل ينال به محبة الله جل وعلا وينال به محبة الناس

فقال عليه الصلاة والسلام " ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس " فذلك صلوات الله وسلامه عليه إلى الزهد ، خصلة عظيمة وخلة مباركة ينال بها ما طلب .

أن يزهد في الدنيا فينال بذلك محبة الله جل وعلا ، وأن يزهد فيما عند الناس فينال بذلك محبة الناس .

وقوله عليه الصلاة والسلام " ازهد في الدنيا " : أي لا تكن الدنيا أكبر همك ولا مبلغ علمك ، فليس فيها النهي عن أخذ الإنسان نصيبه وحاجته وحظه من الحياة الدنيا من مال أو مركب أو ملبس أو منكح أو غير ذلك ؛ وإنما حقيقة الزهد في الدنيا أن لا تكون شاغلةً عن المقصد الأعظم والغاية الكبرى التي خلّق الخلق لأجلها وأوجدوا لتحقيقها ؛ ولهذا فإن أحسن ما قيل في الزهد في الدنيا أن لا تشغل عن الله والدار الآخرة .

فليس المراد بالزهد في الدنيا تركها وعدم الاستفادة من شيء من النعيم الذي في الدنيا أو أخذ الإنسان حظه ونصيبه منها ، ليس في الحديث حثٌّ على ترك التجارة وطلب الرزق والسعي في المعاش واكتساب المال .. ؛ لأن المراد بالزهد في الدنيا أن لا تكون شاغلة له عن الله والدار الآخرة ، كما يقول عليه الصلاة والسلام في الدعاء المأثور عنه : " اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا " . فأمّا إذا اشتغل الإنسان بتجارة أو عمل أو مصلحة أو غير ذلك مما يُحصّل به ربحاً ويكتسب به مالاً ؛ هذا لا يتنافى مع الزهد .

ولا يتنافى مع الزهد أيضاً أن يكون ثوب الإنسان حسناً أو مركوبه طيباً أو بيته واسعاً ..

فالزهد في الدنيا أن لا تشغل عن الله تبارك وتعالى والدار الآخرة .

ولهذا قد يكون الإنسان ذا مال كثير وهو زاهد ، لم يشغله ماله عن الله والدار الآخرة وقد يكون الإنسان ذا مال قليل وليس بزاهد ؛ حيث شغله ماله القليل عن الله تبارك وتعالى والدار الآخرة ؛ ولهذا حقيقة الزهد في الدنيا أن لا تشغل الدنيا الإنسان عن الله والدار الآخرة .

وثمة فرق بين الزهد والورع ؛ فالورع هو ترك ما يضر في الآخرة أو كذلك ما يُخشى أن يضر في الآخرة كما يبين ذلك حديث النعمان " إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهات " فالورع ترك المحرمات و ترك المشتبهات ؛ لأن الحرام والمشتبه يضر في الآخرة فتركه هو الورع . فالورع هو الذي يتجنب الحرام والأمور المشتبهات .

والزهد : ترك ما يشغل عن الآخرة أو مالا ينفع في الآخرة ؛ فيعمل عمل الآخرة لا تعوقه الدنيا عن عمل الآخرة ، فإذا عاقته الدنيا عن عمل الآخرة خرج عن الزهد . أما كونه أصبح ذا مال كثير أو مركب حسن أو لباس طيب أو نحو ذلك ؛ فهذا لا يتنافى مع الزهد ؛ فليست حقيقة الزهد التبدل في اللباس وأن يقصد الإنسان لبساً مرقعاً من الثياب وعنده سعة في المال و سعة في الرزق ، وأحياناً قد يتبدل بعض الناس في لباسه ويلبس لباساً متواضعاً وهيئة رثة ، ويكون كما يُقال " الحية تحت القش " ؛ فلا يكون فيه إلا تظاهرٌ بهذه الأمور ، وأما الذي بينه وبين الله سبحانه وتعالى فأمرٌ آخر ؛ وهذا من أخطر ما يكون ؛ ولهذا إذا عرف المسلم حقيقة الزهد وحقيقة الورع وأتى به على وجهه الصحيح ؛ يطلب به ثواب الله .

ولهذا نستفيد من هذا الحديث فائدة مهمة ربما بعض الناس يغفل عنها في هذا الباب ؛ قال : " ازهد في الدنيا يحبك الله " : هذا فيه تنبيه وهو أن الزهد في الدنيا لا يكون قرينةً إلا إذا طلب به محبة الله وأرد به وجه الله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا من يضيع الفرائض ويضيع الواجبات لا يكون زاهداً وإن لبس المرقع من الثياب ؛ لأنه مشغول عن الآخرة وضيع الفرائض والواجبات ؛

ولهذا حقيقة الزهد أن لا تشغل الدنيا الإنسان عن الله والدار الآخرة ، وحقيقة الورع أن يتجنب الإنسان الأمور التي تضره في الآخرة ويعاقب ويحاسب عليها في الآخرة .

وتحت مفاهيم مغلوبة للزهد دخلت على الناس أباطيل وبدع وخرافات ، بل ضل كثير من العوام بسبب من يتظاهر بالزهد والورع ، ثم تحت هذا التظاهر بالزهد ينشر عقيدة باطلة أو أفعالاً محدثة أو أموراً منكراً أو يتظاهر بالزهد ليُعظم ويُقال ورع وزاهد ، وليكون له حاشية وأتباع ؛ فهذا لا ينفعه عند الله لأن الذي ينفعه عند الله ما طلب به العابد ثواب الله قال {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً}

أما الذي يأتي بأعمال وهو يريد بها الشهرة أو السمعة أو المدح أو يريد بها التعظيم أو نحو ذلك ؛ فهذا ليس من عمل الآخرة ؛ عمل الآخرة هو الذي يريد به الله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا نلاحظ الصدق والرغبة من هذا الصحابي حيث قال "دلي على عمل إذا عملته أحبني الله" يعني هو يريد محبة الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى فقال له عليه الصلاة والسلام "ازهد في الدنيا يحبك الله" ، وهذا الجواب منه عليه الصلاة والسلام لهذا الصحابي بما يتناسب مع حاله وإلا بعض الناس لو طرحوا السؤال نفسه لاحتاج المقام إلى أن يُجاب بجواب آخر ؛ فمثلاً لو كان شخصٌ يُعرف بالبدع والأهواء وقال بما أنال محبة الله ؛ قل له قال الله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} تنال محبة الله بالسنة وترك البدع والمحدثات ، بالتقرب إليه سبحانه وتعالى بما شرع وبما أمر ، وهذه علامة على صدق المحبة أن يكون العبد متبعاً للرسول عليه الصلاة والسلام ؛ فالذي يدعي محبة الله ومحبة رسوله لا بد من البينة ؛ والبينة ذكرها الله جل وعلا في قوله {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} بأن يكون متبعاً للرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

" وازهد فيما عند الناس يحبك الناس " : أي إذا أردت أن تكسب محبة الناس فكن زاهداً فيما في أيديهم وفي الأشياء التي عندهم وفي الأمور التي يمتلكونها ، لا تكن متطلعاً ومتشوقاً لما في أيدي الناس، وإياك أن تُعَرِّضَ أو تُلَمِّحَ أو تُصِرَّحَ بالرغبة بما في أيديهم لأن هذا مما يجعلهم لا يميلون إليك وربما نفرت نفوسهم منك أو وقع في قلوبهم شيءٌ من البغضاء لك لأن غالب الناس وعامة الناس شحيح بماله ولا يريد أن يزاحم في ماله ؛ فإذا وجد شخصاً يزاحمه في ماله أو يطلبه شيئاً من ماله أو يُعَرِّضَ أو يُلَمِّحَ نفر عنه وأبغضه ولم يحرص على مرافقته ولا مصاحبته ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام "ازهد فيما عند الناس يحبك الناس" . أغلى ما عند الناس هو ما لهم فإذا وجدوه ليس مبالٍ ولا متشوّفٍ ولا متطلع لما بأيديهم أحبوه ، بينما إذا وجدوه بعكس ذلك سواءً كان مُصِرِّحاً أو مُلَمِّحاً فإن نفوسهم تنفر منه ، وأحياناً التطلع لما في أيدي الناس يكون بالمطالبة والتصريح ؛ يصرح له عند ملاقاته أعطني كذا .. قاسمني في كذا أو اجعل لي نصيباً من كذا أو يلمح كأن يقول ساعتك جميلة و يا ليت عندي مثلها ...

قال الشيخ عبد المحسن :

[الأول : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على كل خير وأسبق الناس إلى كل خير ، وقد حرص هذا الصحابي على معرفة ما يجلب له محبة الله ومحبة الناس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال .

الثاني : قوله " ازهد في الدنيا يحبك الله " : بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن محبة الله عز وجل تحصل بالزهد في الدنيا ، وأحسن ما قيل في بيان الزهد في الدنيا : ترك الإنسان كل ما يشغله عن الله كما نقله الحافظ بن رجب في شرح جامع العلوم والحكم ، عن أبي سليمان الداراني قال وقال أبو سليمان الداراني اختلفوا علينا في الزهد بالعراق ؛ فمنهم من قال الزهد " في ترك لقاء الناس " ، ومنهم من قال " في ترك الشهوات " ، ومنهم من قال " في ترك الشَّبَع " ، وكلامهم قريبٌ بعضه من بعض . قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد " في ترك ما يشغلك عن الله عز وجل " ، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن؛ وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه [.

الشرح..

هذا أحسن ما قيل في بيان المراد من الزهد وإلا قيل في المراد به أقاويل كثيرة جداً ، وكثيرٌ مما قيل أقاويل لا تصح ومعاني لا تستقيم وربما أمور تعارض الشريعة وتنافي الأدلة ، وبعض ما قيل فيه معاني متقاربة ربما كان الخلاف فيها في العبارة ، لكن أحسن ما قيل في ذلك هو " ترك الإنسان كل ما يشغله عن الله " ليس ترك الدنيا أو التخلي عنها أو التقشف أو نحو ذلك ؛ وإنما أن يترك الإنسان في هذه الدنيا كل ما يشغله عن الله لأنه لم يُخلق للدنيا خُلُق للآخرة ؛ خُلُق لعبادة الله وليفوز بثواب الآخرة . فحقيقة الزهد أن لا تشغله هذه الدنيا عما خُلِق له ؛ ولهذا كما قيل في كلام بعض المتقدمين - ما معناه - ؛ قال : " لا يشغلك ما خُلِق لك عما خُلقت له " الدنيا خُلقت لك وسخرها الله سبحانه وتعالى لك فلا تشغلك عما خُلقت أنت له ؛ وأنت لم تُخلق للدنيا ؛ خُلقت للآخرة ولثوابها وللغفران برضا الله ، خُلقت لعبادة الله جل وعلا فتنفوز بثواب الآخرة فلا تشغلك الدنيا .

وهذا المعنى - وهو قولهم " لا يشغلك ما خُلِق لك عما خُلقت له " يدل عليه قول الله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون } .

[ثالثاً : قوله "وازهد فيما عند الناس يحبك الناس" : الناس حريصون على المال والمتاع في الحياة الدنيا والغالب عليهم إمساك ما في أيديهم وعدم الجود به ، قال الله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} ، ولا يعجبهم من يطمع فيما عندهم أو يتطلع إليه ، فإذا استغنى الإنسان عنهم نال إعجابهم وظفر بمحبتهم ، وإذا ظفر بمحبتهم سلم من شرهم .

الشرح..

قوله "وازهد فيما عند الناس يحبك الناس" هذا فيه أن الناس لا يعجبهم من يتطلع إلى ما في أيديهم ويريد أن يزاحمهم في ذلك ومن حصل منه ذلك نفروا عنه وربما أبغضوه فإذا أعرض عما بأيديهم وزهد فيه كسب محبتهم

رابعاً : مما يستفاد من الحديث :

الأول : حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما يجلب لهم محبة الله ومحبة الناس .

ثانياً : إثبات صفة المحبة لله عز وجل [.

ثالثاً : أن الخير للعبد في محبة الله إياه .

رابعاً : أن مما يجلب محبة الله الزهد في الدنيا .

خامساً : أن زهد المرء فيما في أيدي الناس سبب في محبته إياه فيحصل خيرهم ويسلم من شرهم .

الشرح..

في الحديث أثبت عليه الصلاة والسلام صفة المحبة لله جل وعلا ، وأيضاً ذكر في الحديث نفسه حب الناس - يحبك الناس . ، والصفة إذا أضيفت إلى الله جل وعلا فإنها تخصه عز وجل وتليق به ، والله عز وجل { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } وقال تعالى { هل تعلم له سمياً } ، وقال { ولم يكن له كفواً أحد } ، فالله عز وجل لا مثيل له لا في أسماءه ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فإذا أُضيفت الصفة إليه أثبتت له على وجه الكمال اللائق بوجهه وعظمته سبحانه دون أن يُقاس بخلقه أو يُشبهه بمخلوقاته ؛ فهو جل وعلا منزه عن ذلك ؛ ولذلك من عقيدة أهل السنة أن الله سبحانه وتعالى يُحب ؛ وهذه المحبة صفة ثابتة تليق بجلاله وكماله سبحانه ، ولا تُقاس محبته بمحبة المخلوق ؛ لأن الصفة التي تُضاف إلى المخلوق تليق بنقصه وضعفه وكونه مخلوقاً

، والصفة التي تضاف إلى الله تليق بجلاله وكماله سبحانه وتعالى ؛ وبهذا يُعلم أن طريقة أهل السنة والجماعة هي خير الطرق وأقومها سبيلاً ، وما سواها من طرق في هذا الباب ومسالك فهي طرق ضلال سواءً من يحرف الصفات عن معانيها أو يعطلها بنفيها وجحدها أو يمثلها بصفات المخلوقين أو يحاول تكييفها ؛ فهذا كله باطل ، والحق في الصفات : إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل على حد قوله تعالى { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } .

..*

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار "

حديث حسن رواه بن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك في الموطأ مراسلاً عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً

الشرح..

هذا الحديث يُعد قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة ؛ بل هو من جمال هذه الشريعة وكمالها وحسنها وبهائها وعظمة هذا الدين .

فهذه قاعدة كلية جامعة " لا ضرر ولا ضرار " ، وقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " : خبرٌ بمعنى النهي ، يعني نهي عن الإضرار والمضارة ، سواء فعل الإنسان ذلك متعمداً يريد بذلك الإضرار ، أو فعله لا يريد بذلك الإضرار ووقع ؛

ولهذا لأهل العلم - كما سيأتي - أقوال في معنى " لا ضرر ولا ضرار " لكن من أوضح ذلك أن الضرر هو الذي يفعله الإنسان ولم يقصد أصلاً به أن يُضر الآخر ؛ فإذا حصل بفعله الضرر فالضرر مرفوع - يُرفع الضرر - ، والضرار هو الذي يفعله الإنسان قاصداً الضرر بصاحبه أو بجاره ؛ ومثل أهل العلم لذلك : لو أن إنساناً مع جاره عنده حديقة ملاصقة لبيت الجار ، وأخذ يسقي الحديقة ، ثم صار الماء يدخل على بيت الجار ويؤذيه - وهو لم يقصد ذلك - فظالماً أن الأمر وصل إلى حد الضرر بالجار فيجب رفع الضرر وأن يعالج هذا الأمر بحيث يضع

أموراً أو حواجز أو أشياء بحيث لا يتضرر الجار منه ؛ فهو عندما سقى حديقته لم يقصد إيذاء جاره ؛ فهنا يقال له "لاضرار" حتى لو قال أني أسقي حديقتي وليس لي قصد ولا غرض في أذية الجار ؛ فيقال له الآن ترتب على هذه المصلحة التي تحصلها أنت مضرة على جارك ؛ والضرر مرفوع فيجب أن يُزال الضرر ويُرفع ؛ فإما أن يوقف السقي أو يضع حواجز وموانع حتى لا يحصل الضرر لجاره ؛ فهذا يتناول قوله "لاضرر"

والضرار أن يتقصد المضرة لجاره ؛ مثل أن يطلق الماء عمداً في فتحة من الفتحات يدخل على بيت الجار ، أو يأتي بمطور مزعج ويقربه من الجار ويفتح الصوت حتى ما ينام ، أو مثل ما يفعله بعض الناس من إيذاء لجيرانهم المستقيمين ؛ كأن يفتح الموسيقى والأغاني ويؤدي بها جاره ؛ فهذا إضرار .

والشريعة جاءت برفع ذلك كله قالت "لا ضرر ولا ضرار" سواءً كان الإنسان قاصداً لذلك أو حصل الضرر بدون قصد ؛ ولهذا لا يسوغ للإنسان أن يقول "أنا ما قصدت مضرتك وهذا بيتي ولا قصدت مضرتك .." بل الواجب رفع الضرر والمضارة .

والضرر يُرفع والمضارة أيضاً تُرفع لكن فاعلها يُعاقب ويستحق التعزيز ، الذي يتعمد ويتقصد الإيذاء ؛ فهذا يستحق التعزيز من ولاة الأمر حتى ينقطع مثل هذا الأذى والإضرار بالجيران . وسبق أن مرَّ معنا ما يفيد بهذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" والحديث الآخر " أن تأتي للناس الذي تحب أن يؤتى إليك " فكل أحد لا يريد أن يقع ضرر ولا ضرار ، لا يجب أن يؤذى قصداً أو بغير قصد ؛ فكذلك فليعامل الآخرين بمثل هذه المعاملة .

قال الشيخ عبد المحسن :

[الأول : هذا الحديث مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة وهي رفع الضرر و الضرار وهو خبر بمعنى النهي عن الضرر والضرار ، والضرر قد يحصل من الإنسان بقصد أو بغير قصد ، والضرار يكون مع القصد .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم : واختلفوا هل بين اللفظتين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن

بينهما فرقاً ، ثم قيل : إن الضرر هو الإسم والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفي في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك ، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابنُ عبد البر وابن الصلاح .

وقيل الضرر أن يُضر بمن لا يضره ، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جرمته أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ؛ فهذا غير مرادٍ قطعاً وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين :

أحدهما : أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع ؛ منها في الوصية {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} ...

.. إلى أن قال : والنوع الثاني : أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له فيتضرر الممنوع بذلك]

الشرح..

أشار الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في خاتم الحديث إلى ضابط مهم في هذا الباب وهو أن الضرر الذي جاء ذمُّه في الحديث هو الضرر الذي يقع بغير حق أما إذا كان الضرر نوع من العقوبة أو التعزيز أو نحو ذلك فهذا لا يتناوله الحديث ، والعقوبات الشرعية قد يحصل لمن عوقب بما شيء من المضرة لكنها هي منفعة له ولغيره .

فالشاهد أن " لا ضرر ولا ضرار " أي بغير حق ، وأشار رحمه الله تعالى أنه يدخل تحت ذلك نوعان :

النوع الأول : أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر ؛ إيذاء الآخرين وإلحاق المضرة بهم .
والنوع الثاني : أن يكون له غرض صحيح ، منفعة أو مصلحة ويترتب عليها مضرة بالآخرين ؛ فسواءً هذا أو ذاك فالحديث يتناول ذلك .

فالضرر يُرفع سواءً كان حصل من شخصٍ لا يترتب على فعله مصلحة له وإنما أراد المضرة فقط ، أو حصل من شخص يترتب على فعله لهذا الأمر المضر بالآخرين منفعة له ؛ فكل منهما لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " .

[ثانياً : مما يستفاد من الحديث :

أولاً : بيان كمال الشريعة وحسنها في رفع الضرر والإضرار .

ثانياً: أن على المسلم أن لا يُضر غيره ولا يُضاره .

الشرح..

هذا الحديث من الدلائل على كمال هذه الشريعة وحسنها ؛ وهذه قاعدة عظيمة نافعة جداً إذا حققها المسلم أو حققتها المجتمعات المسلمة صلحت أحوال الناس فهي قاعدة جامعة يترتب عليها صلاح المجتمعات.

..*

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين

الشرح..

هذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأساسٌ يُبنى عليه كثير من أمور القضاء وحل الإشكالات والدعاوى التي تقوم بين الناس وتقع بين المتخاصمين ؛ فهذا يُعتبر أصل عظيم وجامع يُرجع إليه في كثير من الخصومات ، ويُحل به كثير من المنازعات التي تقع بين المتخاصمين .

قال " لو يُعطى الناس بدعواهم " : أي لو كان كل إنسان ادعى على شيء بأنه هو له وأُعطي بمجرد دعواه ؛ لترتب على ذلك فساد عريض بينه عليه الصلاة والسلام بقوله " لادعى رجال أموال قوم ودماءهم " ؛ فلو كان الأمر بهذه الصفة أصبح كل إنسان - ذمته ضعيفة وإيمانه ضعيف - إن رأى

شيئاً قال هذا لي ؛ إن رأى دابة أو بيتا قال هذا لي ورثته كابرًا عن كابر ؛ فلو كانت بالدعاوى أصبح كل من رأى شيء ادّعاه له وادّعى أنه شيء يمتلكه وأنه من خصوصياته لكن لا يعطى الناس بمجرد الدعاوى..

فلو كان الناس يُعطون بمجرد الدعاوى لضاعت أموال الناس وأخذها أصحاب الذمم الرخيصة والضعيفة بمجرد الدعاوى ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم " يعني هذا أمرٌ يفشو في الناس من أصحاب الذمم الضعيفة يدعون أموال الآخرين .

قال " لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " : هذه قاعدة في فض الخصومات وحل الإشكالات

قال " لكن البينة على المدعي " : أي الذي يدعي أن شيئاً ما له مما يمتلكه غيره ؛ عليه أن يأتي بالبينة ، عليه أن يأتي بالشهود أو الإثباتات أو القرائن التي تدل على أن هذا له . " واليمين على من أنكر " : والمقصود بمن أنكر أي المدعى عليه ؛ فالمدعى عليه يطالب باليمين .

فالحديث يُعدُّ قاعدة عظيمة وأصل عظيم يُرجع إليه في القضاء والأحكام وفي فض الخصومات .

وكما أن الحديث يفيد في فض الإشكالات والخصومات المتعلقة بأمر الدنيا فإنه كذلك يمكن أن يُستفاد منه ضابطاً وفائدة فيما يتعلق بثواب الآخرة والدعاوى التي تُدعى فيما يتعلق بالآخرة ، فيقال " البينة على المدعي " فمن ادعى محبة الله أو ادعى محبة رسول الله عليه الصلاة والسلام فمجرد الدعوى لا تكفي ، والدعاوى إذا لم يقم عليها بينات فأهلها أدياء ؛ فإذا ادعى أنه يحب الله أو يحب الرسول عليه الصلاة والسلام أو يحب الدين الإسلامي فليقم من نفسه بينة تدل على صدق ذلك ، والبينة مقررة في القرآن ؛ يقول الله تعالى { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } قال الحافظ بن كثير : هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله بأن دعواه كاذبة مالم يلتزم النهج النبوي وطريقة النبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا لو كانت الأمور بمجرد الدعاوى فإخوان القردة والخنازير يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ، ويقولون لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً .

فالدعوى سهلة ويسيرة على كل إنسان ، لكن الدعوى ليس لها قيمة إذا لم يقيم عليها بينة ، وفي باب الإيمان وطلب ثواب الآخرة ؛ البينة هي اتباع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاري ومسلم وأكثره في الصحيحين ، والذي ليس فيهما البينة على المدعي ، لكن ثبتت هذه الجملة فيهما في حديث الأشعث بن قيس عند البخاري ومسلم في قصة له مع ابن عم له قال له النبي صلى الله عليه وسلم "بينته أو يمينه" .
ثانياً : قال بن دقيق العيد رحمه الله في شرح الأربعين :

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقضي أن لا يُحكم لأحد بدعواه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه لو أُجيب كل مدعٍ على غيره شيئاً لادعى ذلك إلى ادعاء أموال الناس ودماءهم ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح ما يكون فيه الفصل بين الناس في ذلك وهو طلب البينة من المدعي ؛ وهي كل ما يبين الحق ويدل عليه من شهود أو قرائن أو غيرها ، فإذا أتى بالبينة قُضيَ بها على المدعى عليه ، وإن لم تُوجد البينة طُلب من المدعى عليه اليمين فإن حلف برئت ساحته وإن نكل عن اليمين قُضيَ عليه بالنكول ، وألزم بما ادعاه عليه خصمه .

قال النووي في شرح الأربعين : " إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر والأصل براءة الذمة " ، ثم ذكر أنه يُستثنى مسائل كثيرة يُقبل فيها قول المدعي بلا بينة منها دعوى الأب حاجته إلى الإعفاف ، ودعوى السفية التوقان إلى النكاح مع القرينة ، ودعوى خروج المرأة من العدة بالأقراء ووضع الحمل ، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام ، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها ، والمدعي هو الطالب الذي لو سكت تُرك ، والمدعى عليه هو المطلوب الذي لو سكت لم يُترك .

قال ابن المنذر كما في جامع العلوم والحكم : " أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ، قال " ومعنى قوله البينة على المدعي يعني يستحق بها ما ادعى لأنها واجبة عليه يؤخذ بها ، ومعنى قوله اليمين على المدعى عليه أي يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال] .

الشرح..

هنا أولاً بيان لأهمية هذه القاعدة ومكانتها لهذا النقل عن ابن دقيق العيد قال " وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه " ، ثم بعد ذلك بيان وتوضيح لقوله عليه الصلاة والسلام "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ، ومرر معنا هنا شرحٌ للبينة ماذا يُراد بها ؛ قال : " البينة ما يُبين الحق ويُدين عليه من شهود أو قرائن أو غيرها فإذا أتى المدعي بالبينة فُضِيََ بها على المدعى عليه " ؛ إذا كانت هناك أمور وإثباتات وأشياء واضحة فيُقتضى بهذه البينات على المدعى عليه وإن لم توجد البينة ادعى بدون أن يكون عنده بينة ؛ يطلب من المدعى عليه اليمين ؛ يقال له احلف لأن هذا الأمر لك وليس كما ادعى أنه له ، فإذا لم توجد البينة طُلب من المدعى عليه اليمين فإن حلف برأت ساحته ، وإن نكل عن اليمين وامتنع عنها فُضِيََ عليه بالنكول ، وألزم بما ادعاه عليه خصمه .

فهذه قاعدة عظيمة في حل الخصومات ، ويُعد مرجعاً عند التنازع والخصام .

[ثالثاً : وكما أن المدعي عليه البينة فيما يدعيه من الأمور الدنيوية فإن على المدعي البينة في الأمور الأخروية ؛ فمن ادعى محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون صادقاً في دعواه إذا اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : هذه الآية الكريمة حاکمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ؛ ولهذا قال {إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} ؛ أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء :

"ليس الشأن أن تُحِبَّ وإنما الشأن أن تُحَبَّ" ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف : "زعم قومٌ أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية" .

الشرح..

كما أن الحديث " البينة على المدعي " يستفاد منه في الدعاوى المتعلقة بالأموال الدنيوية فكذلك يمكن أن يستفاد منه بالدعاوى المتعلقة بالأموال الأخروية مثل أن يدعي الشخص أنه يحب الله فلا بد من البينة والبينة في قوله {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} ولهذا يسمي بعض أهل العلم هذه الآية ؛ آية المحنة أي من كان يدعي محبة الله فليمتحن نفسه في ضوء هذه الآية ؛ هل هو من أهل الإلتباع أم لا ؛ فإن كان متبعاً فهذا دليلٌ على صدق المحبة .

وهنا نقل عظيم عن الحافظ ابن كثير قرر فيه على أن " الآية حاکمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله .." ، ونقل الحافظ ابن كثير عن بعض العلماء الحكماء أنه قال "ليس الشأن أن تُحب وإنما الشأن أن تُحب "

ومعنى قوله " ليس الشأن أن تُحب " : أي أن تدعي المحبة .

ومعنى قولهم " وإنما الشأن أن تُحب " : أي أن تنال محبة الله .

ومحبة الله سبحانه وتعالى لا تُنال بمجرد الدعاوى .

] رابعاً : مما يستفاد من الحديث :

الأول : اشتمال الشريعة على حفظ أموال الناس ودماءهم .

الثاني : بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الطرق التي يُفصل فيها بين المتخاصمين .

الثالث : إذا لم يُقر المدعى عليه فإن على المدعي إقامة البينة على دعواه .

الرابع : إذا لم تُقم البينة حُلف المدعى عليه وبرئت ساحته وإن لم يحلف قُضي عليه بالنكول

الشرح ..

ثالثاً " إذا لم يُقر المدعى عليه " يعني لم يقر بأن دعوى الخصم صحيحة حينئذٍ تُطلب البينة ، أما في بدء الأمر إذا ادعى عليه وهو أقر بأن دعواه صحيحة لا يحتاج الأمر إلى البينة ، لكن إذا لم يُقر وقال أنه غير صادق في دعواه يُقال للمدعي حينئذٍ هات البينة فإن على المدعي إقامة البينة على دعواه ، وإذا لم تقم البينة ولم يأت بالبينة حُلف المدعى عليه فإذا حلف برأت ساحته ، وإن لم يحلف قُضي عليه بالنكول أي عن اليمين .

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك
ورسولك نبينا محمد و آله وصحبه

* * *